EP

UNEP/WG.78/8
5 January 1983
ARABIC
Original: ENGLISH

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

الفريق العامل المخصص من الخبراء القانونيين
والتقنيين المعني باعداد اطار اتفاقيـــة
عالمية لحماية طبقة الأوزون

الدورة الثانية
جنيف، ١٠ـ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

تقرير الفريق العامـــل

مقدمـــة

١ـ عقد في قصر المؤتمرات، بجنيف، في الفترة من ١٠ـ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الجزء الأول من الدورة الثانية للفريق العامل المخصص استجابة للمقررين ١٣/٩ و ١٧/١٠ لمجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المعتمدين على التوالي في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨١ وفي ٣١ أيار/مايو ١٩٨٢.

أولا ـ تنظيم الدورة

ألف ـ افتتاح الدورة

٢ـ افتتح الدورة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وفي بيان أدلى به أمام الفريق العامل في الجلسة الافتتاحية، شدد السيد رودلفو بدرولي مدير الديوان الاتحادي السويسري لحماية البيئة على الطبيعة العالمية لمشاكل تلوث الهواء عموما، وعلى المخاطر التي تتعرض لها طبقة الأوزون بوجه خاص. ولاحظ أنه في حين تختلف الآراء بخصوص مدى هذه المخاطر فان هذه الحقيقة في حد ذاتها ينبغي أن تكون بمثابة حافز على اجراء مزيد من البحث والرصد وألا تقلل بحال من الأحوال الحاجة الى التعاون الدولي الرامي الى انشاء آلية دولية دعامة لاستنباط تدابير وتنظيمات لضبط ومراقبة الأنشطة التي قد تكون لها تأثيرات ضارة على طبقة الأوزون، للتقليل من هذه الأنشطة. وقد اتخذت فعلا مثل هذه التدابير في بعض البلدان، الا أنه لايزال هناك حاجة الى القيام بعمل دولي مدبّر. وأضاف أن حكومة بلاده، تأمل بالتالي، أن الدورة الثانية للفريق العامل سوف تتيح تحقيق تقدم ملموس في سبيل اعداد النص النهائي لاتفاقية في هذا الخصوص.

٣ـ وفي الجلسة نفسها استعرض نائب المدير التنفيذي الخلفية لمداولات الفريق العامل ، وقدم عرضا موجزا للوثائق المعروضة على هذا الفريق في دورته الثانية • ورحب بمرونة المنهج الذي أوصى به الفريق في دورته الأولى ألا وهو وضع اتفاقية ببروتوكولات ومرفقات تجعل بالامكان مسايرة المعرفة العلمية المتطورة والبدائل في السياسات العامة • وقال ان وجود خبراء قانونيين وتقنيين سوف يسهل اتخاذ قرار بشأن ما اذا كان ممكنا وضع مثل هذه البروتوكولات والمرفقات ، مع الأخذ في الاعتبار ، الاكتشافات العلمية مثل تلك التي توصلت اليها لجنة التنسيق المعنية بطبقة الأوزون وكذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية لتدابير المكافحة الممكنة • ولاحظ أن الجوانب الاجتماعية الاقتصادية جزء من ولاية لجنة التنسيق الا أن بعض أعضاء اللجنة لديهم تحفظات بخصوص التصدي لهذه الجوانب • وفيما عدا هذه التحفظات فان اللجنة متيسرة لخدمة الاتفاقية التي سيقوم الفريق العامل بصياغتها وأن على الفريق أن يقرر كيف يستغل تلك الفرصة على أفضل وجه •

٤ـ وأضاف ان استجابة الحكومات لطلب مجلس الادارة في المقرر ١٣/٩ باء بتقديم بيانات متصلة بالتقليل من استخدام مركبي الكلوروفلوروكربون ١١ و١٢ كانت محدودة • وهكذا فقد برزت جليا الصعوبات في سبيل انجاز اتفاقية قابلة للتنفيذ لحماية طبقة الأوزون • وأشار الى أن المدير التنفيذي قد ذكر في الدورة الأولى للفريق أن استنفاد الأوزون مشكلة تلوث كامنة ستشعر الأجيال المقبلة ، أساسا ، بعواقبها التي لم يسبق مواجهتها من قبل • ومن ثم فان هناك حاجة ماسة الى وضع اتفاقية تتيح الوسائل القانونية لتجنب الاضرار بطبقة الأوزون • وتسمح في الوقت نفسه بادخال تعديلات عليها في ضوء ما يستجد من معرفة •

باء ـ الحضـــور

٥ـ حضر الدورة خبراء من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، ايطاليا ، بلجيكا ، تايلند ، الجمهورية الدومينيكية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، السلفادور ، السويد ، سويسرا ، شيلي ، العراق ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، كندا ، الكويت ، كينيا ، مصر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيجيريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ومراقب من بولندا • كما حضر الدورة ممثلون عن منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومنظمة الصحة العالمية ، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، والاتحاد الاقتصادي الأوروبي • وحضر كذلك مراقب عن الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية •

جيم ـ انتخاب أعضاء المكتب

٦ـ انتخب الفريق العامل بالاجماع في الجلسة الافتتاحية السيد رودلف شنتلر (سويسرا) رئيسا والسيد أ• ر• ناصر (الكويت) نائبا للرئيس ، والسيد فليم ى• كاكيبيكه (هولندا) مقررا •

دال ـ اقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

٧ـ في الجلسة الأولى ، أقر الفريق العامل جدول الأعمال التالي :

١ـ افتتاح الدورة

٢ـ انتخاب أعضاء المكتب

٣ـ اقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

٤ـ النظر في مشروع الاتفاقية لحماية طبقة الأوزون

٥ــ مسائل أخرى

٦ــ اعتماد التقرير

٧ــ اختتام الدورة

٨ــ وفي الجلسة نفسها وافق الفريق العامل على أن النظام الداخلي لمجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة يجب أن يطبق مع ما يلزم من تعديل ، للقيام بأعماله •

ثانيا ــ النظر في مشروع الاتفاقية

ألف ــ المناقشة العامة

٩ــ أشارت عدة وفود الى الطبيعة المعقدة للمشاكل التي ينطوي عليها وضع اتفاقية، وأعربت عن شعورها بأن الوثائق المقدمة من الأمانة تمثل نقطة بداية مقبولة لاجراء مزيد من المناقشات ولاحظت معظم الوفود ان الاتفاقية ، لكي تكون قيّمة وذات طابع عالمي حقا فلابد أن تحظى بمشاركة أكبر عدد ممكن من الدول • ورأت وفود عديدة أن الالتزامات بموجب الاتفاقية ينبغي أن تصاغ صياغة عامة على نحو كاف لتتيح انضمام أكبر عدد ممكن من الدول • وحذر عدد من الوفود من الافراط في التسرع ، الأمر الذي يؤدي الى وضع اتفاقية غير محكمة التصميم : فأهم شيء هو ضمان حل قابل للدوام • كما قال عدد من الوفود أن المداولات يجب أن تقوم على أساس بيانات علمية مقبولة • ورأت وفود أخرى أن المعلومات المتاحة حاليا تتضمن أوجه قصور كثيرة• وذكر آخرون أن ثمة تسليما عاما بأن خطر استنفاذ الأوزون تهديد حقيقي يتطلب اتخاذ اجراءات محددة لحمايته ينبغي أن تذكر تفصيلا في مرفقات لاتفاقية مرنة • وأكد عدد من الوفود على أهمية البحث والرصد العلميين في اعداد اتفاقية وعلى ضرورة حل المسائل العلمية التي لم تحسم بعد وذات الصلة بالتغير المحتمل في طبقة الأوزون • واقترح أحد الوفود أن تدرج في أحد المرفقات قائمة بالمواد الكيميائية التي قد تخل بتوازن طبقة الأوزون •

١٠ــ تشعبت الآراء حول ما اذا كان ينبغي أن توضع المرفقات أو البروتوكولات التقنية بالتزامن مع اطار الاتفاقية • واقترح أحد الوفود دعوة فريق عامل غير رسمي للاجتماع بغية تمهيد السبل لانشاء فريق عامل رسمي في المستقبل لمناقشة البروتوكولات والمرفقات التقنية • ورأى وفد آخر أن على الجلسة العامة أن تبت أولا في موضوع الحاجة الى مرفقات تقنية قبل مناقشة التفاصيل •

١١ــ أشار ممثل هولندا الى أن حكومة بلاده قد عرضت في الدورة ذات الطابع الخاص لمجلس الادارة استضافة الدورة التالية للفريق العامل المخصص • وأعرب الفريق العامل بالاجماع عن امتنانه لحكومة هولندا لهذا العرض •

باء ــ مناقشة تفصيلية

١٢ــ وافق الفريق العامل في اطار البند ٤ من جدول الأعمال على النظر في مشروع الاتفاقية مادة مادة في القراءة الأولى •

الديباجة

١٣ــ رأت وفود كثيرة أن التركيب العام للديباجة مرض • وتباينت الآراء بخصوص أي من النصوص البديلة للفقرة ١ أفضل • وقدمت مقترحات لتعديلات وضم النصوص ، مع اعراب وفود عديدة عن تفضيلها للمصطلح " طبقة الأوزون " بدلا من أوزون طبقات الغلاف الجوي العليا •

واقترحت بعض الوفود حذف الاشارات المحددة الى الكلوروفلوروكربونات في الاختيار ١ على أساس أنه من غير المناسب أن تخص بالذكر مواد معينة على حدة • وعارض وفد آخر هذا الاقتراح ذاكرا أن الكلوروفلوروكربونات قد لقيت أقصى اهتمام فيما يتعلق باحتمال استنفاد طبقة الأوزون ، وقد اتخذت بالفعل اجراءات تنظيمية بشأنها في بعض الدول • وقال أحد الوفود انه ينبغي حذف الفقرة الثالثة تفاديا للمشاكل في تفسيرها • وعارضته وفود أخرى شددت أحدها على أهمية ضمان أن أنشطة دولة ما لن تسبب ضررا لبيئة دولة أخرى • وقالت وفود عديدة أن المبدأ ٢١ من الاعلان الخاص بالبيئة البشرية ينبغي أن ينعكس على النحو الملائم في الاتفاقية • وقال وفد ان الاشارة الى خطة العمل العالمية بشأن طبقة الأوزون في الفقرة ٥ ينبغي اما أن يتم توسيعها لتوضيح الخطة أو أن تحذف • وقال وفد آخر أن الاشارات الى مقررات مجلس الادارة غير مناسبة اذ أن المقررات كانت موضع تحفظات عند اعتمادها ، وأردف أن الفقرتين الثالثة والسادسة تنقصان مرونة الاتفاقية وينبغي حذفهما • وقدمت وفود أخرى أسبابا أخرى لحذف الاشارة الى مقررات مجلس الادارة ، منها مثلا أنها مقررات هيئة فرعية للجمعية العامة • بعد أن وفدا آخر رأى أن من الهام الاشارة الى المقررات بوصفها تعبيرا عن الخلفية التاريخية لصياغة الاتفاقية ولابراز الدور الحفاز والتنسيقي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة • وقد استرعى الوفد الأول الانتباه الى دور المنظمات الدولية الأخرى ولا سيما المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، ومنظمة الصحة العالمية ، في الاسهام في ادراك حقيقة طبقة الأوزون ، ومن ثم فلا داعي للاشارة الى برنامج الأمم المتحدة للبيئة وينبغي حذف الفقرة التي تتضمن هذه الاشارة •

١٤ــ وأثار اقتراح أحد الوفود اضافة عبارة " وينبغي أن تقوم على دليل قاطع علمي تقني " الى الفقرة السادسة ، نقاشا مستفيضا • وانقسمت الآراء بشدة عما اذا كان هذا التعديل مقبولا فقد لاحظ أحد الوفود أن الاجراء الحالي يقوم على أساس التنبوء العلمي لا الدليل العلمي ، وطلبا أن نضع في الاعتبار دائما الفرق بين المصطلحين • وبعد نقاش ضافي ، قال مقترح التعديل أنه يمكن ، كحل وسط الاستعاضة عن كلمة " دليل " بكلمة " اعتبارات " • وفي محاولة لفض الخلاف في الرأي ، اقترح عدد من التعديلات البديلة • وأعرب وفد آخر عن الرأي بأن الدليل العلمي اللازم لتبرير الغاء أو تخفيف الاجراءات التي يجوز أن تتخذ لحماية طبقة الأوزون ، يجب أن يكون أشد حسما مما هو مطلوب لاعتماد هذه الاجراءات •

المادة ١ : تعريفات

١٥ــ أشار عدد من الوفود الى تعريف طبقة الأوزون • وتبنت قلة من الوفود الرأي القائل بأن من الأنسب استخدام تعريف تقني جيوفيزيائي يستبعد الأوزون الذي لا يبعد عن مستوى سطح الأرض أكثر من بضعة كيلومترات أو على الأقل الاشارة الى القطاع الرأسي للأوزون • بيد أن عددا أكبر من الوفود أعرب عن تفضيله للتعريف المستخدم في نص المشروع • وأشارت وفود أخرى الى الحاجة لتعريفات " التكنولوجيات البديلة " و " الرصد " و " المواد المغيرة للأوزون " بالاضافة الى التعريفات الأخرى الواردة في المادة • وقد تقرر أن بالامكان تعديل التعريفات الواردة في المادة في ضوء نتائج مناقشة المواد الأخرى •

المادة ٢ : التزامات عامة

١٦ــ أثناء المناقشة التمهيدية لاقى الاختيار الأول من الاختيارات الأربعة تأييدا واسع النطاق •

١٧ــ أكدت الوفود التي فضلت ذلك الاختيار على الحاجة الماسة الى فرض التزامات محددة لحماية طبقة الأوزون ، اذ أنه بالرغم من قصور المعرفة فيما يتعلق باستنفاد هذه الطبقة فقد ظهرت الأخطار الناجمة عن ذلك واضحة بجلاء • ووجه القصور في الاختيار ٣ هو أنه لا يتضمن اجراءات واقية على وجه التحديد • أما الاختيار ٤ فقد ركز على تبادل المعلومات تركيزا أشد مما ينبغي • وقد اقترح بعض مؤيدي الاختيار ١ ادخال تعديلات طفيفة عليه بينما أعرب آخرون عن استعدادهم لقبول ادماج أجزاء من الاختيارات الأخرى فيه •

١٨ــ بيد أن وفودا أخرى رأت أن الاختيار ١ غير مقبول اذ أنه يفرض التزامات قد لا تستطيع الدول الوفاء بها ، ويؤكد على ضوابط قد تكون ، أو لا تكون لازمة ، وقد يثبت أن مرونته لا تكفي لمجاراة المعرفة المتطورة ومرونة الاختيار في السياسة العامة • وأعرب عدد من أولئك الوفود عن تفضيل قوي للاختيار ٣ بينما فضلت قلة منهم الاختيار ٤ ، وقد اقترحت تعديلات على كل من هذين الاختيارين • واقترح وفد نصا يضم عناصر من الاختيارين ٣ و٤ بينما عرض وفد آخر نصا يضم عناصر من الاختيارين ٣ و ٤ • ومن جهة أخرى ، رأت بعض الوفود أيا من الاختيارات لا يعكس على نحو كامل مناقشات الدورة الأولى للفريق العامل • وذكر كذلك أنه قد يكون من الأفضل أن تكون صياغة الالتزام العام شاملة قدر المستطاع بحيث تستوعب كافة جوانب حماية طبقة الأوزون •

١٩ــ ورأى عدد من الوفود أنه ينبغي مراعاة الوضع الخاص للبلدان النامية وأن التزامات هذه البلدان ينبغي أن تحدد في ضوء الوسائل العملية المتاحة لها وبحسب قدراتها •

المادة ٣ : البحث والرصد

٢٠ــ ساد بوجه عام شعور بأن مشروع المادة مقبول الا أن أحد الوفود قال انه ينبغي أن يكون أكثر تفصيلا • واقترح عدد من الوفود ، أو أعربت عن اعتزامها اقتراح تعديلات للنص •

المادة ٤ : التعاون العلمي والتكنولوجي

٢١ــ تم الاعراب عن تفضيل كل من الاختيارين ١ و ٢ • وأشار أحد الوفود الى أن القرار يتوقف على ما اذا كان للاتفاقية مرفقات أو بروتوكولات أم لا • فالتعاون في مجال العلم والتكنولوجيا عنصر أساسي ، واذا كان للاتفاقية مرفقات فالامكان ادراج هذا التعاون فيها ، لكن اذا اقتصر الأمر على وجود بروتوكولات فينبغي ادراج التعاون في صلب الاتفاقية • واقترحت عدة تعديلات محددة بما في ذلك تعديل يحفظ في حالة اعتماده معظم التفاصيل المتعلقة بقضية مرفق مخصص لتبادل المعلومات • ومن بين النقاط التي ذكرتها الوفود كذلك الحاجة الى مزيد من التوضيح فيما يتعلق بخطة العمل العالمية بشأن طبقة الأوزون • والحاجة الى فقرة فرعية اضافية في الفقرة ٣ التي تتناول المعابرة المشتركة • وأشار وفد ان الى المشكلة التي قد تواجه الدول ان هي قامت بتبادل المعلومات ونقل التكنولوجيا بدون كفاءة ، اذ أن الكثير من المعلومات والتكنولوجيات يقع في المجال الخاص ، وأعرب أحدهما عن تحفظه على وجه التحديد بشأن الفقرة ٣ • وقالت وفود أخرى ان من المهام الاحتفاظ بالفقرة ٣ •

المادة ٥ : التقارير الدورية

٢٢ــ أعربت أغلبية الوفود التي تناولت الكلمة عن تفضيلها للاختيار ٣ ، الذي يدعو الى تقديم تقارير عن المسائل المنصوص عليها في الاتفاقية ذاتها ، ومن ثم فهذا الاختيار أشد وضوحا بشأن الالتزامات المفروضة على الأطراف • وقالت وفود أخرى ، انها في حين تفضل الاختيار ١ ، يمكن أن تقبل الاختيار ٢ على سبيل التراضي • وتم اقتراح أن توضع كلمة " دورية " في العنوان بين قوسين •

المادة ٦ : مؤتمر الأطراف المتعاقدة

٢٣ــ اقترحت بعض الوفود اضافة فقرة أولى بنشأ بموجبها مؤتمر الأطراف المتعاقدة • وأعرب أحد الوفود عن الرأى بأن مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة يمكن أن ينهض بالدور الموكول في مشروع الاتفاقية الى مؤتمر الأطراف المتعاقدة • وعارض وفدا آخر هذا الاقتراح • وتساءل وفد ثالث عن الحاجة للاشارة الى النظام المالي في سياق مؤتمر الأطراف المتعاقدة ، في حين أعرب وفدان آخران عن الرأى القائل بأن اعتماد التعديلات والبروتوكولات ينبغي أن يكون من اختصاص مؤتمر دبلوماسي وليس من اختصاص مؤتمر الأطراف المتعاقدة • كما تم اقتراح عدة تعديلات محددة على نص المشروع بما في ذلك تعديل يرمي الى جعل المادة أكثر عمومية في طبيعتها •

المادة ٧ : الأمانة

٢٤ــ ذكرت بعض الوفود ان الفقرة ١ (د) لا محل لها ، حيث أن وظائف أمانة الاتفاقية ينبغي أن تكون وظائف ادارية بحتة • وأضاف أحد هذه الوفود ان الفقرة ٢ غير مناسبة ويمكن أن يستعاض عنها بتعديل للفقرة ١ (ب) ، وأيد وفد آخر هذا الرأى ، فقد رحب بالدور النشيط المسند الى أمانة الاتفاقية بموجب الفقرة (د) • ورأى وفد آخر ان كلا من الفقرتين ١ (د) و ١ (هـ) لهما أهمية أساسية بالنسبة لدور الأمانة • بيد أن وفدا آخر قال ان الفقرة ١ (هـ) زائدة • وقال أحد الوفود ان اسناد وظائف الأمانة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة يكون أكثر مسايرة لدور البرنامج الحفاز والتنسيقي اذا كان لفترة محدودة وخاضعا للاستعراض من قبل مؤتمر الأطراف المتعاقدة • وأشير الى انه رهنا بالقرارات المتخذة بشأن المادة ٨ ، قد يقتضي الأمر تعديل الفقرة ١ (ب) •

المادة ٨ : الهيئة/الآليات الاستشارية العلمية ــ التقنية

٢٥ــ أعرب عدد من الوفود عن تفضيل للاختيار ١ الذى رأوا انه يتيح وسيلة لتنسيق مدخل المعلومات العلمية والاجتماعية الاقتصادية واوضح سياسة عامة وتدابير تشريعية على أساسه ، كما ان له ميزة التفكير بانشاء هيئة استشارية للاتفاقية • بيد أن وفودا أخرى أعربت عن تفضيلها للاختيار ٢ ، لانه يقدم بقدر أكبر من المرونة وبذلك يسمح بتجنب ازدواج الجهود المحتمل ولا يستبق تحديد احتياجات الأطراف المتعاقدة • وتم اقتراح تعديلات على كل من الاختيارين ، وذكرت وفود قليلة انها لا تفضل أيا من الاختيارات على الآخر تفضيلا قويا : اذ ان الاختيارات الثلاثة مقبولة ولكنها جميعا لم تبلغ حد الكمال • وذكرت بعض الوفود انه يمكن حذف المادة بأكملها وادراج جوهرها في المادة ٦ • وفي حين تم التسليم بأن اللجنة التنسيقية المعنية بطبقة الأوزون يتعين عليها الاضطلاع بدور مفيد في عملية توفير المدخلات العلمية ، أشير الى أن تقاريرها لم تشكل تقييما نقديا لحالة العلم ولم تتضمن تقديرا للبيانات الاقتصادية ــ الاجتماعية ، ومن ثم فقد تلزم مدخلات اضافية من هيئات أخرى ، منها على سبيل المثال اللجنة الدولية والأفرقة العاملة المعنية بالأوزون • ودعا أحد الوفود الى تغيير ولاية تكوين اللجنة لتمكينها من العمل كهيئة استشارية للاتفاقية تكون أكثر فعالية •

المادة ٩ : اعتماد البروتوكولات

٢٦ــ قال ممثل منظمة الصحة العالمية ، انه ، في حين يقوم نص المادة ٢ على أساس سابقة وضع في اطار بروتوكول منفصل ، الا انه غير متمتع بصلاحية هذا البروتوكول السابق الذى تستند اليه المادة ، في الوقت الراهن • وأضاف ان المرونة في تناول القضايا التقنية يمكن أن تكفل في نص الاتفاقية ذاتها وبواسطة مرفقات تقنية • وقال أحد الوفود ان مناقشة هذه المسألة

.../...

أمر سابق لأوانه ، ما لم يتخذ قرار بشأن مضمون الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢ • وقال وفد آخر ، انه طالما لا يمكن تغطية كافة الأحكام التقنية اللازمة في المرفقات ، فانه ينبغي ألا تستبعد امكانية اعتماد بروتوكولات في وقت لاحق • ووافقت وفود أخرى على ان المرفقات والبروتوكولات لا يفي كل منها الآخر حيث انها تحتوى على أنماط مختلفة من المواد وقد نص عليها صراحة مقرر مجلس الادارة ١٠/١٧ • وعارض وفد ان ادراج الفقرة ٣ بحجة انها غير منطقية •

المادة ١٠ : تعديل الاتفاقية (أو البروتوكولات)

٢٧ــ كان هناك اتفاق عام على أنه ينبغي ترك مسألة الحدود الزمنية الى طور لاحق في صياغة الاتفاقية • وقال وفد ان انه ينبغي تحديد فترة للنظر في التعديلات ، وقال أحد الوفود ان الفترة الزمنية المنقضية قبل بداية نفاذ التعديلات المعتمدة ينبغي أن تكون ٩٠ يوما • وانقسمت الآراء بالتساوى بخصوص ما اذا كان ينبغي اعتماد التعديلات بتوافق الآراء أو بالأغلبية ، التي رأى معظم المتكلمين بها انها ينبغي أن تكون أغلبية الثلثين : وقد تم الاحتجاج في ذلك من ناحية ، بانه ينبغي ألا يجرى التعديل بسهولة ، وفي حين أعرب عدد من الوفود من ناحية أخرى عن خشية أن يتمكن أحد الأطراف من عرقلة التعديلات اللازمة • وأكد أحد الوفود أن اقرار التعديل بالأغلبية بدلا من توافق الآراء يمكن أن تكون له نتيجة غير مرجوة تتمثل في استبعاد أطراف متعاقدة من تطبيق الاتفاقية • وأشير الى انه بالرغم من ان الوفود تعتبر فيما يبدو " توافق الآراء " مرادفا " للاجماع " ، فان الأمر ليس كذلك • وأعرب أحد الوفود عن تحفظه بوجه عام ازاء جميع المسائل المتعلقة بالأغلبية والفترات الزمنية المشار اليها في مشروع الاتفاقية ، وبوجه خاص ازاء الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١٠ ، وأعرب عن رأيه بأنه لا ينبغي ادخال أى تعديل سواء على الاتفاقية أو على أى مرفق أو بروتوكول ، الا بواسطة مؤتمر دبلوماسي • وأعربت وفود أخرى عن تأييدها لهذا الرأى • وتساءلت عدة وفود عن الحاجة الى ادراج الفقرة ٥ ، حتى اذا احتفظ بالمادة ١٣ ، وهو ما لا يوافق عليه عدد منهم •

المادة ١١ : وضع المرفقات

٢٨ــ اقترح ادماج المادة ١١ مع المادة ١٢

المادة ١٢ : اعتماد وتعديل المرفقات

٢٩ــ اقترح أحد الوفود ، بتأييد من وفود أخرى ، اضافة جملة مطابقة للجملة الثانية من الفقرة ١ من المادة ١٠ الى المادة ١٢ وذلك نظرا لعدم التأكد علميا من مسألة استنفاد طبقة الأوزون • وعقب مناقشة قصيرة اقترح ادراج تعبير " في جملة أمور " في تلك الجملة •

المادة ١٣ : اعتماد التعديلات بواسطة اجراء مبسط

٣٠ــ عارضت معظم الوفود ، عند تناولها الموضوع ، ادراج المادة ١٣ ، واستندت في ذلك الى أن اجراء التعديل المبسط الذى لا يمكن تطبيقه في جميع الأحوال الا على المسائل ذات الطابع التقني والرسمي ، هو تعقيد لا مبرر له وهو يثقل النص وليس له من السوابق الا القليل • وقال أحد الوفود انه سيعترض على النص ما لم يقصر تطبيقه صراحة على الصياغة والمسائل التقنية ، بينما أشار وفد آخر الى أن الأمر قد يتطلب كثيرا من الايضاحات تلافيا لهذا الاجراء الذى من شأنه أن يخلق من المشاكل أكثر مما يحل • ولوحظ أيضا تناقض واضح بين الجملتين الأولى والثالثة من الفقرة ٣ • بيد أن أحد الوفود أعرب عن تأييده بقوة للاجراء المبسط ، وقد وردت سابقة له في اتفاقية قانون البحار • وقال أحد الوفود ان هذه السابقة ليست من وجهة نظر حكومته سابقة سليمة ، وأشار الى أن الاتفاقية لم يسر مفعولها بعد •

المادة ١٤ : تسوية المنازعات

٣١ـ رأت معظم الوفود التي تناولت الكلمة بخصوص المادة أن الاختيار ٢ مفرط التصلب في سياق اطار الاتفاقية • وأعرب عدد منها عن تفضيله للاختيار ٣ لما يتسم به من ايجاز ووضوح ومرونة ولانه أقل التزاما بالشكليات من الاختيار ١ • بيد أن البعض الآخر رأى أن الاختيار ٣ يتسم بطابع عام الى حد يضعف من فائدته ، وأبدى تفضيلا للاختيار ١ • واقترح أحد الوفود أن الحل الأمثل هو الجمع بين الاختيار ١ والفقرة الثانية من الاختيار ٢ • وأعرب وفد آخر عن تفضيله للاختيار ٢ ، الا أنه أبدى استعداده للموافقة على الاختيار ١ كحل وسط • وقال ثالث ان الاختيار ٢ اجراء محكم التحديد من شأنه أن يكفل تسوية المنازعات•

المادة ١٥ : التوقيع

٣٢ـ وذكرت بعض الوفود انها ترى ضرورة أن توقع أغلبية الدول في منطقة ما على الاتفاقية قبل أن تصبح المنظمة الاقتصادية الاقليمية طرفا فيها • وقال وفد آخر ان الأمر يقتضي ايضاحا فيما يتعلق بصلاحية منظمة تكامل اقتصادي في العمل نيابة عن الدول ، وكذلك فيما يتعلق بالحقوق التي قد تقبل الدول التنازل عنها • وأحاط ممثل الاتحاد الأوروبي الاقتصادي الجلسة علما بأن المادة وضعت على أساس الاتفاقية القائمة الخاصة بالتلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود ، وأنه قد تم في تلك الحالة الخامة التوصل الى حل مرض • وطلبت دولة أخرى تعريف مصطلح " منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي " تعريفا صريحا •

المادة ١٦ : التصديق أو القبول أو الموافقة

٣٣ـ أعرب أحد الوفود عن الرأي بأنه قد يكون من المناسب ادماج هذه المادة مع المادة ١٧ " الانضمام " ، على أن يعدل نص المادة الأخيرة باضافة عبارة " ... الذي سيعمل بوصفه الجهة الوديعة " بعد الاشارة الى الأمين العام للأمم المتحدة • ومثلما حدث بالنسبة للمادة السابقة ، ذكرت بعض الوفود انه ينبغي لغالبية الدول الأعضاء في منظمة اقليمية أن تصبح طرفا ، وقتما قبل أن تصير هذه المنظمة طرفا في الاتفاقية • وأضافت أن الأمر يقتضي ايضاح صلاحية منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية • واقترح أحد الوفود الموافقة على الطابع العام لهذا النص على أن تترك مسألة صلاحية كل منظمة على حدة لما بعد • وقال وفد آخر ان شروط الانضمام الى الاتفاقية ينبغي أن تطبق أيضا على تعديلات هذه الاتفاقية • وأشار أحد الوفود الى أنه ينبغي اجازة امكانية الانضمام الى الاتفاقية وحدها دون بروتوكولاتها•

المادة ١٧ : الانضمام

٣٤ـ أشارت بعض الوفود من جديد الى ضرورة ايضاح صلاحية المنظمات التي سيفتح بواسطتها باب الانضمام الى الاتفاقية ، ولاحظ أحد الوفود انه لم يتقرر بعد من سيقوم بدور الجهة الوديعة للاتفاقية ، واقترح تعديل النص ليشمل امكانية أن تعمل احدى الدول كجهة وديعة ، وذلك كبديل للأمين العام للأمم المتحدة •

المادة ١٨ : بدء نفاذ الاتفاقية

٣٥ـ لم يكن هناك أي خلاف بشأن نص المادة •

المادة ١٩ : التحفظات

٣٦ـ دعا أحد الوفود الى حذف هذه المادة ، ولكن معظم الوفود الأخرى رأت انه ينبغي الابقاء عليها ، الا أنها ينبغي أن تتضمن ترتيبات للتمكين من ابداء تحفظات على أى مرفق أو بروتوكول يعد في المستقبل . ولهذا الغرض اقترح أحد الوفود اضافة عبارة " أو بشأن أى مرفق أو بروتوكول لها " .

المادة ٢٠ : الانسحاب

٣٧ـ وقال أحد الوفود ، بما ان النص صيغ صياغة قياسية ، فينبغي أن يكون مقبولا عموما بالرغم من ان الوفود قد تود أن تعرب عن تفضيل لأن تكون هناك فترة زمنية تسبق بدء نفاذ الأحكام المتعلقة بالانسحاب واتفقت معظم الوفود على انه ينبغي انقضاء خمسة أعوام بعد نفاذ الاتفاقية قبل أن يمكن لأى طرف متعاقد الانسحاب منها أو من بروتوكول ما ، ويصبح هذا الانسحاب ساريا بعد انقضاء عام واحد على تاريخ تلقي الجهة الوديعة الاشعار ذا الصلة . وأعرب أحد الوفود عن تحفظه في هذا الصدد قائلا ان هاتين الفترتين طويلتين أكثر مما ينبغي . وقال وفد آخر أنه لا داعي في الوقت الحاضر لتحديد الفترات الزمنية بدقة . ورأى أحد الوفود ان هذه المادة لا تبين بوضوح افتراض أن الانسحاب عن الاتفاقية أو البروتوكولات لن يمس الحقوق التي كانت للدولة المنسحبة لما كانت هذه الدولة طرفا في الاتفاقية .

المادة ٢١ : الجهة الوديعة

٣٨ـ لفت الوفد المتحدث بشأن المادة الانتباه الى ان الجهة الوديعة قد أشير اليها أيضا في المادة ١٣ .

* * *

٣٩ـ وفي سياق التكلم بصورة عامة عن نص الاتفاقية ، أعرب أحد الوفود بتأييد من وفد آخر ، عن قلقه ازاء ما يتسم به النص من طابع مبهم ، وقال انه ينبغي ادراج بند يجيز اعادة النظر في الاتفاقية في المستقبل ، حيث انه من الضروري اعتماد وثيقة مرنة قابلة للتكيف مع الوضع القائم في ضوء ما يجد من معرفة .

٤٠ـ واتفق على أن تجرى القراءة الثانية الرامية الى التوفيق بين المواقف ، في اطار عمل فريق عامل جامع غير رسمي . وقدمت الوفود عدة تعديلات خطية . وخلال المناقشة المستفيضة تم اختصار عدد النصوص البديلة فيما يتعلق بالمواد ٣ و ٤ و ٥ و ٨ ، وأكملت القراءة الثانية حتى المادة ١٢ . ويرد في المرفق الأول لهذا التقرير نص هذا الجزء من مشروع الاتفاقية بصيغته التي تم التوصل اليها في نهاية القراءة الثانية . وترد بين أقواس التعديلات التي لم يتم التوصل الى اتفاق نهائي بشأنها .

ثانيا ـ توصيات بشأن العمل في المستقبل

٤١ـ أوصى الفريق العامل المخصص المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بأن تضطلع الأمانة ، عند اعداد الجزء الثاني من الدورة الثانية للفريق ، بالمهام التالية :

(أ) ينبغي اعداد النص المنقح لمشروع اطار الاتفاقية ، على أساس التعليقات والمقترحات المقدمة في الجزء الأول من الدورة الثانية ، والتي تحتوى على نصوص وتعليقات بديلة حسبما يقتضي الأمر ؛

(ب) ينبغي احالة مشروع الاتفاقية المنقح والتقرير بشأن الجزء الأول من الدورة الى الدول ، وأن ترفق به الدعوة لحضور الجزء الثاني من الدورة الثانية ؛

(ج) ينبغي اعداد ورقة عن المحتويات المحتملة للمرفقات و/أو البروتوكولات المتعلقة بما يلي :

'١' البحث والرصد ؛

'٢' التعاون العلمي والتقني ؛

'٣' قائمة المواد الكيميائية /الأنشطة التي قد تؤثر على طبقة الأوزون .

(د) وضعا في الاعتبار ان الحكومة الهولندية عرضت توفير الدعم المالي ، ينبغي عقد اجتماع آخر للفريق العامل ، من الأفضل أن يكون في جنيف ، في فترة ما بين ١١ و٢٠ نيسان / ابريل ١٩٨٣ قبل دورة مجلس الادارة الحادية عشرة ، وذلك استمرارا للدورة الثانية للفريق العامل ، وبهدف مواصلة التوسع في اعداد مشروع الاتفاقية ومناقشة المقترحات الخاصة بالمرفقات و/أو البروتوكولات التقنية ؛

(هـ) ينبغي النظر في امكانية عقد الدورة السادسة للجنة التنسيق المعنية بطبقة الأوزون قبيل بداية الجزء الثاني من الدورة الثانية للفريق العامل ، وفي نفس المكان ؛

(و) ينبغي للجنة التنسيق المعنية بطبقة الأوزون أن تقدم الى الفريق العامل في الجزء الثاني من دورته الثانية ، موجز الجوانب التنفيذية لتقريرها عن دورتها السادسة ، بالاضافة الى توصياتها بشأن أعمال البحث في المستقبل وأية توصيات أو مشورة أخرى بشأن المسائل العلمية والتقنية التي تود تبليغها للفريق للنظر فيها ؛

(ز) ينبغي بذل جهود خاصة لتشجيع مزيد من البلدان على المشاركة في أعمال الفريق .

٤٢ - وفي حين وافق عدد من الوفود بوجه عام على التوصيات المذكورة آنفا ، فقد أعربت عن أسفها لكون الفقرة ٤١ (ج) لم تنص على اعداد ورقة عن التدابير الرامية الى الحد من أى نشاط أو أنشطة تترتب عليها أو يرجح أن تترتب عليها آثار غير مواتية ناجمة عن اجراء تعديلات في طبقة الأوزون ، والى التقليل من هذه الأنشطة و/أو منعها ، وذكرت هذه الوفود انها بصدد تقديم ورقات عن هذا الموضوع . وأعربت عن الأمل في أن توزع هذه الورقات على المشاركين في وقت مبكر ، بحيث تتسنى دراستها بعناية .

رابعا - اعتماد التقرير

٤٣ - اعتمد هذا التقرير في ١٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٢ ، رهنا بادخال التعديلات المقترحة خلال مناقشة مشروع التقرير .

٤٤ــ وأعرب ممثل الاتحاد السوفياتي عن أسفه للابتعاد عن الممارسة المألوفة المتمثلة في الاستخدام المعتاد لعبارات مثل عبارة " وقد ان " في التقرير ، وأضاف ان ذلك لا ينبغي أن يشكل سابقة •

خامسا ــ اختتام الجزء الأول من الدورة

٤٥ــ وفي اختتام الجزء الأول من الدورة أعرب ممثل المدير التنفيذي الذي كان يتكلم نيابة عنه ، عن الشكر لحكومة سويسرا لاستضافتها الاجتماع في مثل هذه الظروف الممتازة • وبعد التبادل المعتاد لعبارات المجاملة ، أعلن الرئيس اختتام الجزء الأول من الدورة الثانية للفريق العامل •

المرفق الأول

مقترح للديباجة والمواد ١-١٢ من مشروع الاتفاقية

ان الأطراف في هذه الاتفاقية

(اذ تدرك الأثر الضار الكامن لتعديل طبقة الأوزون الذى قد ينجم عن بث الكلوروفلوروكربونات ومركبات أخرى على نطاق العالم ،)

(واذ تدرك الأثر الضار الكامن على صحة البشر أو على البيئة من جراء تعديل الانسان لأوزون طبقات الغلاف الجوى العليا) (طبقة الأوزون) (الذى يرجح أن ينجم عن بث الكلوروفلوروكربونات ومركبات أخرى على نطاق العالم) ،

واذ تشير الى الأحكام ذات الصلة من اعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ولا سيما المبدأ ٢١ (الذى ينص على أن للدول ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي حق السيادة في استغلال مواردها الخاصة عملا بسياساتها البيئية الخاصة ، وعليها مسؤولية ضمان أن الأنشطة التي تقع في نطاق ولايتها القضائية أو سيطرتها لن تسبب ضررا لبيئة الدول الأخرى أو مناطق تقع خارج نطاق ولايتها القضائية الوطنية ،)

(واذ تشير كذلك الى المقررات ٨٤ جيم (د-٥) المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٧٧ ، و٧/٨ بشأن المؤرخ في ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٨٠ ، و١٣/٩ بشأن المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨١ ، و١٧/١٠ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٢ لمجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ،)

واذ تضع في اعتبارها اجراءات سير العمل والدراسات في كل من المنظمات الدولية والوطنية (و) بوجه خاص (، خطة العمل العالمية بشأن طبقة الأوزون ل) برنامج الأمم المتحدة للبيئة ،

(واذ تدرك أن تدابير حماية طبقة الأوزون من التعديلات الناجمة عن الأنشطة البشرية تتطلب تعاونا وعملا دوليين ،)

(واذ تدرك أيضا الحاجة الى اجراء مزيد من البحث والرصد لمواصلة تطوير المعرفة العلمية بشأن طبقة الأوزون والتأثيرات المحتملة غير المواتية الناجمة عن تعديلها ،)

(واذ تسلم بالدور التنسيقي والحفاز لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الذى يوفر اطار عمل مؤسسي ملائم للتعاون الدولي بخصوص المشاكل المتعلقة بطبقة الأوزون ،)

وقد عقدت العزم على حماية الانسان والبيئة من التأثيرات غير المواتية لتعديلات طبقة الأوزون ،

اتفقت على ما يلي :

المادة ١

تعريفات

لأغراض هذا الاتفاق :

١ــ تعني " طبقة الأوزون " الأوزون كله فوق سطح الأرض والذى يوجد معظمه في طبقات الغلاف الجوى العليا •

٢ــ تعني " تأثيرات غير مواتية " التغيرات في البيئة الفيزيائية أو في الحيويات بما في ذلك التغيرات في المناخ ، التي يترتب عليها ، ككل ، اضرار بصحة الانسان أو بتركيب ومرونة انتاجية النظم الأيكولوجية الطبيعية وتلك التي تخضع لادارة الانسان •

٣ــ يعني " الرصد " نظام ملاحظات ومقابلة نتائج هذه الملاحظات وتقييم التغير والتنبؤ به من حيث المقدار والتوزيع الرأسي للأوزون والمواد التي لها تأثير هام على حالة طبقة الأوزون ، على أساس بيانات واقعية •

المادة ٢

التزامات عامة

الاختيار ١

١ــ على الأطراف المتعاقدة أن (تتخذ كافة التدابير المناسبة لـ)للحد من الأنشطة التي تقع في ولايتها القضائية أو تحت سيطرتها والتي لها ، أو يرجح أن تكون لها تأثيرات غير مواتية ناجمة عن تعديلات في طبقة الأوزون وللتقليل من هذه الأنشطة ومنعها ، و أن تستخدم لهذا الغرض أفضل الوسائل العلمية التي هي تحت تصرفها وبحسب قدراتها •

٢ــ ((ولهذا الغرض ، عليها) (عليها) أن تتخذ كافة التدابير التشريعية والادارية والتقنية وغيرها ، ذات الصلة ، وبالخصوص على النحو المحدد في هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها و/أو مرفقاتها) •)

(وتتعاون الأطراف المتعاقدة في صياغة واعتماد بروتوكولات تضع تدابير واجراءات ومعايير متفق عليها لتنفيذ هذه الاتفاقية) •

٣ــ في اطار هذه الاتفاقية ، تتعاون الأطراف المتعاقدة ، عن طريق الرصد ، والبحث ، وتبادل المعلومات ، ونقل التكنولوجيا ، في وضع وتنسيق سياسات عامة واستراتيجيات وتدابير (للخفض الى الحد الأدنى) (للحد والتقليل من (و/أو) منع) (لتنظيم) اطلاق مواد تسبب أو يرجح أن تسبب (تعديلات في طبقة الأوزون) (تأثيرات غير مواتية على طبقة الأوزون) •

الاختيار ٢

١ـ على الأطراف المتعاقدة (على نحو فردى أو جماعي) أن تتخذ كافة التدابير المناسبة (لمراقبة الأنشطة التي تقع في نطاق ولايتها القضائية والتي لها أو يرجح أن تكون لها) (وفقا لأحكام هذه الاتفاقية) (والبروتوكولات السارية والتي هي طرفا فيها) لـ (حماية الانسان والبيئة من) (لحماية طبقة الأوزون ولهذا الغرض ، تحد من و (تدريجا) تقلل من وتمنع الأنشطة الواقعة في نطاق ولايتها القضائية وتحت سيطرتها والتي قد تكون لها) تأثيرات غير مواتية ناتجة عن تعديلات في طبقة الأوزون (وأن تستخدم لهذا الغرض أفضل الوسائل العلمية التي هي تحت تصرفها وبحسب قدراتها) .

٢ـ لهذا الغرض ، على الأطراف المتعاقدة (في اطار هذه الاتفاقية) أن :

(أ) تتعاون عن طريق الرصد والبحث وتبادل المعلومات (لتفهم (وتقيّم)) على نحو أفضل تأثيرات الأنشطة البشرية (على عمود الأوزون الكلي والتوزيع الرأسي للأوزون وأن تفهم على نحو أفضل) (على طبقة الأوزون و) التأثيرات المترتبة بالنسبة للصحة البشرية والبيئية على تعديلات طبقة الأوزون .

(٣ـ) (ب) (على الأطراف المتعاقدة) أن تتعاون في صياغة واعتماد بروتوكولات ومرفقات تضع تدابير واجراءات ومعايير متفقا عليها لتنفيذ هذه الاتفاقية .

(٤ـ) (ج) (وتتعهد الأطراف المتعاقدة كذلك بأن) (على الأطراف المتعاقدة أن) تتعاون (في زيادة التشجيع ، في اطار) مع الهيئات الدولية المختصة (برامج وتدابير تتعلق بحماية طبقة الأوزون) (لتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات التي هي طرف فيها ، تنفيذا فعالا) .

(٥ـ) في اطار هذه الاتفاقية تتعاون الأطراف المتعاقدة عن طريق الرصد ، والبحث ، وتبادل المعلومات ، ونقل التكنولوجيا ، في وضع وتنسيق سياسات عامة ، واستراتيجيات ، وتدابير (للخفض الى الحد الأدنى) (للحد والتقليل من (و) (أو) منع (تنظيم) اطلاق مواد تسبب (تعديلات في طبقة الأوزون) (تأثيرات غير مواتية على طبقة الأوزون) .

المادة ٣

البحث والرصد

١ـ تتعهد الأطراف المتعاقدة ، على النحو المناسب ، بالشروع والتعاون ، مباشرة أو عن طريق هيئات دولية مختصة ، في اجراء البحث ، بوجه عام بخصوص :

(أ) العمليات الفيزيائية والكيميائية والدينامية التي قد تمس طبقة الأوزون ؛

(ب) التأثيرات على صحة البشر والتأثيرات البيولوجية الأخرى الناجمة عن تعديلات في طبقة الأوزون ، ولاسيما تلك التأثيرات الناتجة عن تعديلات في الشعاع فوق البنفسجي-ب ؛

(ج) التأثيرات المناخية الناجمة عن تعديلات في طبقة الأوزون ؛

(د) المواد ، والممارسات ، والعمليات ، والأنشطة التي قد تؤثر في طبقة الأوزون ، وتأثيراتها التراكمية ؛

(هـ) المواد والتكنولوجيات البديلة ؛

(و) المسائل الاجتماعية ـ الاقتصادية ذات الصلة .

على النحو المبين بمزيد من التفصيل في المرفق الأول .

٢ـ تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تشجع أو تنشئ ، على النحو المناسب ، مباشرة أو عن طريق هيئات دولية مختصة ، وواضعة في اعتبارها على نحو كامل الأنشطة الجارية ذات الصلة على كل من المستويين الوطني والدولي ، برامج مشتركة أو تكاملية لرصد حالة طبقة الأوزون والبارامترات الأخرى ذات الصلة وأن تزود بالبيانات المتحصل عليها المراكز العالمية بانتظام وفي الوقت المناسب ، على النحو المبين بالتفصيل في المرفق الأول .

٣ـ تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تتعاون ، مباشرة أو عن طريق الهيئات الدولية ، في ضمان جمع البيانات الملاحظة وتوفيرها والتحقق من صحتها .

المادة ٤

التعاون العلمي والتكنولوجي

١ـ ان الأطراف المتعاقدة ، اذ تضع في اعتبارها على النحو الكامل البرمجة الجارية حاليا على الصعيدين الوطني والدولي وتلك المنجزة بمقتضى خطة العمل العالمية بشأن طبقة الأوزون، تتعهد بأن تشجع أو تنشئ مباشرة أو عن طريق الهيئات الدولية المختصة ، برامج مشتركة أو تكاملية لتحليل وتفسير البيانات فيما يتعلق بطبقة الأوزون و(أسباب ومدى واتجاهات و) آثار تعديلها المحتمل حدوثه ؛

(٢ـ على الأطراف المتعاقدة أن تسهل وتشجع تبادل المعلومات القانونية والعلمية والتقنية ذات الصلة بهذه الاتفاقية ، وبخاصة المعلومات المتعلقة بما يلي :

(أ) الأنشطة المضطلع بها أوالمخططة بغية الحد من أنشطة وعمليات بث مواد تعدل أو يحتمل أن تعدل طبقة الأوزون ، والتقليل من هذه الأنشطة والعمليات ؛

(ب) الأنشطة الأخرى الواقعة في ولايتها القضائية أو تحت سيطرتها والتي تعدل أو يحتمل أن تعدل طبقة الأوزن .

٣ـ على الأطراف المتعاقدة أن تتعاون ، طبقا لأحكام المرفق الثاني لهذه الاتفاقية ، وواضعة في اعتبارها بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية ، بصورة مباشرة أن طريق هيئات دولية مختصة ، في تشجيع تطوير ونقل التكنولوجيا والمعرفة في الميادين ذات الصلة بالتقليل من بث مواد تعدل أو يحتمل أن تعدل طبقة الأوزون ، وبخاصة عن طريق ما يلي :

(أ) تسهيل منح تراخيص باستغلال التكنولوجيات البديلة وتسهيل بيعها للبلدان الأخرى ؛

(ب) توفير المعلومات عن التكنولوجيات والمعدات البديلة مع كتيبات أو كتب ارشادية خاصة عنها الى هذه البلدان ؛

(ج) تبادل معدات الرصد الضرورية والتسهيلات اللازمة لتكملة نظم الرصد القائمة ؛

(د) التدريب المناسب للموظفين العلميين والتقنيين ؛

(هـ) ضمان المعايرة الدولية لوسائل ومناهج المراقبة بغية ايجاد البيانات القابلة للمقارنة أو الموحدة قياسيا التي طلب وضعها في بروتوكولات أو مرفقات متخصصة)

(٢ــ على الأطراف المتعاقدة أن تسهل وتشجع تبادل المعلومات القانونية والعلمية والتقنية ذات الصلة بهذه الاتفاقية على النحو المحدد في مرفقها أو مرفقاتها أو البروتوكولات التي تكون الأطراف المتعاقدة طرفا فيها •)

المادة ٥

ارسال المعلومات

على الأطراف المتعاقدة أن تبلغ مؤتمر الأطراف المتعاقدة عن طريق الأمانة ، معلومات عن التدابير التي اتخذتها تنفيذا لهذه الاتفاقية (ومرفقاتها وبروتوكولاتها) (وبأية بروتوكولات تكون الأطراف المتعاقدة أطرافا فيها) على النحو وبالتواتر اللذين قد يحددهما مؤتمر الأطراف المتعاقدة •

المادة ٦

مؤتمر الأطراف المتعاقدة

١ــ (يؤسس بمقتضى هذه الاتفاقية مؤتمر للأطراف المتعاقدة •) (على المدير التنفيذي) (على أمانة) لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (الجهة الوديعة) أن يدعو الى عقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف المتعاقدة (في أجل أقصاه) بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية • وبعدئذ يجوز أن تعقد اجتماعات (عادية) لمؤتمر الأطراف المتعاقدة (على فترات منتظمة يحددها المؤتمر • ويجوز أن تعقد اجتماعات استثنائية لمؤتمر الأطراف المتعاقدة في أوقات أخرى حسبما يراه المؤتمر ضروريا ، أو) بناء على طلب كتابي من أي طرف متعاقد شريطة أن يؤيد هذا الطلب ثلث الأطراف المتعاقدة على الأقل •

٢ــ على مؤتمر الأطراف المتعاقدة ، في اجتماعه الأول ، أن يتفق على نظام داخلي (ونظام مالي) له ولـ (أي من الهيئات)(هيئاته) الفرعية المنشأة (بموجب المادة ٨) (بموجب هذه المادة) وكذلك على أحكام مالية تنظم تشغيل الأمانة المنشأة بموجب المادة ٧ وأن يعتمد هذين النظامين وهذه الأحكام •

٣ــ على المؤتمر أن يبقي قيد الاستعراض المتواصل تنفيذ هذه الاتفاقية ، وبالاضافة الى ذلك ، عليه القيام بما يلي :

(أ) النظر في (التقارير الدورية) (المعلومات) المقدمة عن طريق الأمانة طبقا للمادة ٥ وكذلك التقارير المقدمة من (الهيئة /الآليات الاستشارية العلمية ــ التكنولوجية) المنشأة بموجب المادة ٨ من هذه الاتفاقية ومن الأفرقة العاملة العلمية أو التقنية أو القانونية المشار اليها في الفقرة الفرعية (ح) أدناه ، (الآليات والأفرقة والهيئات واللجان والمنظمات المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين (و) و (ز) أدناه ،)

(ب) استعراض حالة (أحدث المعلومات العلمية عن) طبقة الأوزون ؛

(ج) (وضع السياسات والاستراتيجيات والتدابير العامة وفقا لأحكام المادة ٢ بغية التقليل الى الحد الأدنى من اطلاق المواد التي تسبب أو يرجح أن تسبب تعديل طبقة الأوزون ، والتقدم بتوصيات عن أية تدابير أخرى ذات صلة بهذه الاتفاقية ؛)

(ج) (النظر في الأنشطة التعاونية التي يجب الاضطلاع بها في اطار الاتفاقية وبروتوكولاتها أو مرفقاتها ،)

(د) (اعتماد البرامج والتدابير وفقا لأحكام المادة ٢ بغية التقليل الى الحد الأدنى من اطلاق المواد التي تسبب أو يرجح أن تسبب تعديل طبقة الأوزون ، وكذلك برامج للبحث والرصد ، والتعاون العلمي والتكنولوجي ، وتبادل المعلومات ، ونقل التكنولوجيا والمعرفة وفقا لأحكام المادتين ٣ و٤ ؛)

(د) التقدم بتوصيات بشأن اعتماد بروتوكولات أو تعديلات لهذه الاتفاقية أو بروتوكولاتها وفقا لأحكام المادة ١٠ ؛)

(هـ) (النظر في تعديلات لهذه الاتفاقية (وكذلك بروتوكولاتها و/أو مرفقاتها) واعتماد هذه التعديلات على النحو المبين في المادة (المادتين) ١٠ (و ١٢) ؛)

((و) النظر في الحاجة الى بروتوكولات جديدة ؛)

(ز) (النظر في و) اعتماد (استعراض وتعديل) مرفقات لهذه الاتفاقية على النحو المبين في (وفقا لأحكام) المادة ١٢) ؛)

(ح) انشاء (الآليات) (العلمية أو التقنية أو القانونية) الأفرقة العاملة (العلمية أو التقنية أو الاجتماعية ــ الاقتصادية أو القانونية) التي تبدو ضرورية لتنفيذ هذه الاتفاقية؛)

(ط) السعي ، حيثما كان ذلك مناسبا ، الى الحصول على خدمات الهيئات الدولية المختصة واللجان العلمية ، ولا سيما منظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية (ولجنة التنسيق المعنية بطبقة الأوزون) ، في مجال البحث العلمي والرصد والأنشطة الأخرى ذات الصلة بأهداف هذه الاتفاقية ، والاستفادة ، على النحو المناسب ، من المعلومات المقدمة من هذه الهيئات واللجان ؛

(ى) النظر في امكانية القيام بأى عمل اضافي قد يلزم لتحقيق أهداف هـــذه الاتفاقية (وبروتوكولاتها) ، والاضطلاع بهذا العمل •

٤ــ يجوز للأمم المتحدة ، ووكالاتها المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وأية دولة ليست طرفا في هذه الاتفاقية أن تكون ممثلة في اجتماعات مؤتمر الأطراف المتعاقدة بمراقبين يمنحون الحق في الاشتراك في المناقشات بدون حق في التصويت • ويجوز أن يسمح بحضور أية هيئة أو وكالة سواء كانت وطنية أو دولية ، حكومية أو غير حكومية ، مؤهلة (تقنيا) في ميادين ذات صلة بحماية طبقة الأوزون ، اذا كانت قد أخطرت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة في اجتماع المؤتمر بصفة مراقب ، ما لم يعترض على حضورها (ما لا يقل عن ثلث) الأطراف المتعاقدة • وبمجرد السماح بالحضور يصبح لمراقبي هذه الهيئات أو الوكالات لهم حق الاشتراك في المناقشة بدون الحق في التصويت (في ذلك الاجتماع) • ويجوز أن يقصر اشتراك (هيئة أو وكالة غير حكومية) (مراقب) على أجزاء من الاجتماع تعتبر ذات صلة مباشرة بعملها (بعمله) •

المادة ٧

الأمانـــة

١ــ تعين الأطراف المتعاقدة برنامج الأمم المتحدة للبيئة مسؤولا عن مباشرة الوظائـــف التالية للأمانة (آخذة في الاعتبار الامكانيات التنظيمية والمالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة) (الى حين انعقاد الاجتماع العادى الأول لمؤتمر الأطراف المتعاقدة عملا بأحكام المـــادة ٦ • وتكون هذه الوظائف) :

(أ) اتخاذ الترتيبات اللازمة وخدمة اجتماع الأطراف المتعاقدة وفقا لما نص عليه في المواد (٦) ، (٨) ، (٩ و١٠) ،

(ب) اجراء الترتيبات اللازمة وخدمة اجتماعات (الهيئة الاستشارية المنشأة بموجب المادة ٨) الأفرقة العاملة (العلمية أو التقنية ، أو الاجتماعية ــ الاقتصادية ، أو القانونيـــة) المنشأة بموجب المادة ٦ ،

(جـ) ابلاغ المعلومات الواردة وفقا لأحكام المادة ٥ والمعلومات المستمدة مـــن اجتماعات الهيئات المنشأة بموجب المادتين (٦ و٨) ،

(د) استرعاء اهتمام الأطراف المتعاقدة الى أية مسألة تتصل بأغراض هذه الاتفاقية ،

(هـ) اداء الوظائف المسندة للأمانة بموجب أية بروتوكولات لهذه الاتفاقية ،

(و) اعداد تقارير (ادارية) عن الأنشطة التي تقوم بها الأمانة في تنفيـــذ هذه الاتفاقية وتقديم هذه التقارير الى مؤتمر الأطراف المتعاقدة ،

(ز) ضمان التنسيق الضرورى مع الهيئات الدولية المعنية الأخرى ، ولا سيما الدخول في الترتيبات الادارية والتعاقدية التي يقتضيها النهوض بوظائف الامانة بفعالية ،

(حـ) أداء أية وظائف أخرى يحددها مؤتمر الأطراف المتعاقدة •

(٢ــ اذا لم يعد برنامج الأمم المتحدة للبيئة قادرا على تقديم خدمات الأمانة ، فعلى مؤتمر الأطراف المتعاقدة أن يتخذ ترتيبات بديلة بشأن الأمانة .)

(٢ــ تقوم الأطراف المتعاقدة ، في الاجتماع العادى الأول لمؤتمر الأطراف المتعاقدة ، باتخاذ ترتيبات لاقامة أمانة دائمة .)

المادة ٨

الهيئة الاستشارية

الاختيار ١

١ــ تنشأ بمقتضى هذه المادة لجنة استشارية تتكون من (... من) ممثلي الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية . وسينص على اختيار الأعضاء ، ومدة شغلهم للوظيفة والسماح بحضور مراقبين والموافقة على اجراءات اللجنة ، في النظام الداخلي الموضوع بموجب المادة ٦ .

٢ــ تكون وظائف اللجنة ما يلي :

(أ) صياغة توصيات ينظر فيها مؤتمر الأطراف ؛

(ب) تسهيل تبادل المعلومات القانونية ، والعلمية ، والتقنية ، والاجتماعية ــ الاقتصادية ذات الصلة والمتعلقة بالاجراءات التي من شأنها أن تزيد ، أو تحد من ، أو تقلل من أنشطة وانبعاثات المواد التي تعدل أو يرجح أنها تعدل طبقة الأوزون ؛

(ج) تسهيل تطوير ونقل التكنولوجيا والمعرفة المتعلقتين بخفض هذه الانبعاثات تنفيذا لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٤ ؛)

(د) استعراض وتحليل المعلومات والتقارير المقدمة وفقا لأحكام المادتين ٤ و ٥ ، في اطار سلطة مؤتمر الأطراف المتعاقدة ، طلب أية معلومات اضافية من الأطراف المتعاقدة قد تراها اللجنة ضرورية للوفاء بالمسؤوليات المسندة اليها بموجب هذه الاتفاقية ومن مؤتمر الأطراف المتعاقدة ؛

(هـ) تقديم المشورة الى المؤتمر بشأن حالة طبقة الأوزون ، ومدى اتجاهات تعديلها ، والتأثيرات التي يحتمل أن تنتج عن ذلك ؛

(و) أداء أية وظائف أخرى قد يراها مؤتمر الأطراف المتعاقدة ضرورية .

٣ــ تطلب اللجنة من لجنة التنسيق المعنية بطبقة الأوزون (والهيئات الأخرى)ما تستنسبه من المشورة العلمية ، والاجتماعية ــ الاقتصادية ، والتقنية ، وكذلك تقييمات لحالة طبقة الأوزون ومدى تعديلها واتجاهاته والآثار التي يحتمل أن تترتب على ذلك .

٤ــ تستخدم اللجنة أفرقة عاملة (مخصصة) (دائمة)من خبراء في الجوانب العلمية ، والقانونية ، والاجتماعية ــ الاقتصادية ، لحماية طبقة الأوزون (وفي مجال نقل التكنولوجيا) وتتخذ الترتيبات من أجل ، أو تضطلع ، وفقا للنظام المالي ، باجراء دراسات خاصة علمية ، وقانونية ، وتقنية ، حسبما يقتضيه الوفاء بالمسؤوليات المسندة اليها بموجب هذه الاتفاقية (وأى بروتوكول سارى المفعول) أو من مؤتمر الأطراف المتعاقدة .

الاختيار ٢

(١ــ على مؤتمر الأطراف، بموجب نظامه الداخلي ونظامه المالي انشاء الآليات الضرورية للنهوض بمسؤولياته بموجب المادة ٦ من هذه الاتفاقية ٠)

(١ــ ينشئ مؤتمر الأطراف المتعاقدة لجنة تتكون من ممثلين للأطراف المتعاقدة ، ووظيفتها تقديم المشورة الى المؤتمر بشأن كافة المسائل ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية ٠ وسينص النظام الداخلي الموضوع بموجب المادة ٦ على كيفية اختيار الأعضاء ، والسماح بحضور المراقبين ، واقرار اجراءات اللجنة ٠

٢ــ بالاضافة الى (هذه الآليات) (تلك اللجنة) ، يطلب مؤتمر الأطراف من لجنة التنسيق المعنية بطبقة الأوزون (والهيئات الأخرى) المشورة العلمية، والاجتماعية ــ الاقتصادية، والتكنولوجية وكذلك تقييم حالة طبقة الأوزون ومدى تعديلها واتجاهاته ، والآثار التي يحتمل أن تترتب على ذلك ٠

(المادة ٩

اعتماد البروتوكولات

١ــ يجوز أن تعتمد الأطراف المتعاقدة ، في مؤتمر دبلوماسي ، بروتوكولات اضافية لهذه الاتفاقية عملا بأحكام الفقرة(٢)(٣) من المادة ٢ ٠

٢ــ على الأمانة أن تدعو الى عقد مؤتمر دبلوماسي لغرض اعتماد بروتوكولات ، وذلك بناء على طلب كتابي من أي طرف متعاقد ، شريطة أن يؤيد الطلب ما لا يقل عن ثلث الأطراف المتعاقدة في غضون ستة أشهر من تاريخ قيام الأمانة بابلاغ الأطراف المتعاقدة بتلقي هذا الطلب ٠

(٣ــ الى حين بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، يجوز للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بموافقة أغلبية الموقعين على هذه الاتفاقية ، أن يدعو الى عقد مؤتمر دبلوماسي بغرض اعتماد (البروتوكولات ٠))

المادة ١٠

تعديل الاتفاقية (أو البروتوكولات)

الاختيار ١

١ــ يجوز لأي من الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية أن يقترح تعديلات لهذه الاتفاقية (أو أي من بروتوكولاتها) ٠ وينبغي أن تراعى في هذه التعديلات على النحو الواجب الاعتبارات العلمية والتقنية ذات الصلة ٠ وعلى الأمانة أن تعمم هذه المقترحات على جميع الأطراف المتعاقدة ٠ وتعتمد التعديلات في اجتماع (لمؤتمر الأطراف المتعاقدة)(لمؤتمر دبلوماسي) يدعو الى عقده المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بناء على طلب ثلثي الأطراف المتعاقدة ٠

٢ــ تعتمد التعديلات لهذه الاتفاقية (أو أى بروتوكول) (باتفاق الآراء) (بأغلبية الثلثين) للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية (أو في ذلك البروتوكول) (الحاضرة والمصوتة في الاجتماع) وتقدمها الجهة الوديعة الى جميع الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية (أو في ذلك البروتوكول) للموافقة عليها• (ولهذه الأغراض يعني تعبير " الأطراف المتعاقدة الحاضرة والمصوتة " الأطراف المتعاقدة الحاضرة والتي تدلي بصوت مؤيد أو معارض•)

٣ــ تخطر الجهة الوديعة كتابيا بقبول التعديلات • ويبدأ نفاذ التعديلات المعتمدة وفقا لأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة (بين الأطراف التي قبلت هذه التعديلات) اعتبارا من (اليوم الستين) (اليوم التسعين) التالى لتاريخ تلقي الجهة الوديعة الاخطار بقبولها من طرف (جميع الأطراف المتعاقدة) (لا يقل عن ثلاثة أرباع الأطراف المتعاقدة) في هذه الاتفاقية (أو في البروتوكول المعني) • وبعدئذ يبدأ نفاذ هذه التعديلات بالنسبة لأى طرف آخر بعد ثلاثين يوما من تاريخ ايداع هذا الطرف لوثيقة قبوله لهذه التعديلات •

٤ــ بعد بدء نفاذ تعديل لهذه الاتفاقية (أو لأى بروتوكول) ، يصبح طرفا متعاقدا في النص بصيغته المعدلة أى طرف متعاقد جديد في هذه الاتفاقية (أو في ذلك البروتوكول)•

(٥ــ بصرف النظر عن الاجراءات المبينة أعلاه ، يجوز اعتماد التعديلات بواسطة الاجراء المبسط المنصوص عليه في المادة ١٣ •)

الاختيار ٢

١ــ يجوز لأى طرف متعاقد في هذه الاتفاقية أن يقترح تعديلات لهذه الاتفاقية •وتعتمد هذه التعديلات في مؤتمر دبلوماسي تدعو الى عقده الأمانة بناء على طلب الأطراف المتعاقدة• ويجب أن تراعى في هذه التعديلات جميع الاعتبارات العلمية والتقنية وغيرها ذات الصلة •

٢ــ يجوز لأى طرف متعاقد في هذه الاتفاقية أن يقترح ادخال تعديلات على بروتوكول لهذه الاتفاقية • وتعتمد هذه التعديلات في مؤتمر دبلوماسي تدعو الى عقده الأمانة بناء على طلب الأطراف المتعاقدة • ويجب أن تراعى في هذه التعديلات جميع الاعتبارات العلمية والتقنية وغيرها ذات الصلة •

٣ــ يبلغ نص أى تعديل مقترح الى الأمانة قبل المؤتمر الدبلوماسي الخاص ب ••• يوما•

(المادة ١١ *)

الوضع القانوني للمرفقات واعتمادها وتعديلها

١ــ تشكل مرفقات هذه الاتفاقية جزءا لا يتجزأ منها •

٢ــ يجوز أن ينص أى مرفق على اجراءات تعديل مبسطة أو على اعتماد التعديلات بأغلبية الأصوات التي لها حق التصويت ، وفي أية حالة أخرى يجب أن تكون اجراءات التعديل هي الاجراءات المشار اليها في المادة ١٠ من هذه الاتفاقية •

---

* أقترحت كبديل للمادتين ١١ و١٢ على أن تعقبها المادة ٩ الحالية •

٣ــ يخضع اعتماد مرفقات جديدة وبدء نفاذها للاجراءات المشار اليها في المادة ١٠ ٠)

(المادة ١١

الوضع القانوني للمرفقات

تشكل مرفقات هذه الاتفاقية (أو أية بروتوكولات) جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية (أو من البروتوكولات التي قد تكون لها) ٠)

(المادة ١٢

اعتماد وتعديل المرفقات

١ــ يجوز لأي طرف متعاقد اقتراح تعديلات لمرفقات هذه الاتفاقية (أو أي بروتوكول) في الاجتماع المشار اليه في المادة ٦ (وينبغي أن تراعى على النحو الواجب في هذه التعديلات (، في جملة أمور،) الاعتبارات العلمية والتقنية ذات الصلة ٠)

٢ــ تعتمد هذه التعديلات (بتوافق الآراء) (بأغلبية ثلثي أصوات) الأطراف المتعاقدة (الحاضرة والمصوتة على الصك قيد النظر) ٠ وعلى الجهة الوديعة أن تبلغ بدون تأخير التعديلات التي أعتمدت بهذه الصورة الى جميع الأطراف المتعاقدة ٠

(٣ــ على أي طرف متعاقد قد لا يستطيع الموافقة على تعديل لمرفقات هذه الاتفاقية (أو أي بروتوكول) أن يخطر الجهة الوديعة كتابيا بذلك في غضون ستة أشهر من تاريخ تعميم البلاغ من قبل الجهة الوديعة ٠وعلى الجهة الوديعة أن تقوم، بدون تأخير، باخطار جميع الأطراف المتعاقدة بأي اخطار تتلقاه ٠)(يجوز لأي طرف متعاقد، في أي وقت، أن يغير موقفه من الاعتراض الى القبول ٠ وعندئذ يبدأ نفاذ هذا التعديل بالنسبة لذلك الطرف ٠)

(٤ــ عند انقضاء ستة أشهر من تاريخ تعميم البلاغ من قبل الجهة الوديعة يصبح تعديل المرفق ساري المفعول بالنسبة لجميع الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية (أو في أي بروتوكول معني) التي لم تقدم اخطارا وفقا لأحكام الفقرة ٣ أعلاه ٠)

٥ــ يخضع اعتماد وبدء نفاذ مرفق جديد لهذه الاتفاقية (أو لأي بروتوكول) للنفس الاجراءات المتبعة فيما يتعلق باعتماد التعديلات للاتفاقية (أو لأي بروتوكول)، شريطة أنه اذا انطوى المرفق على أي تعديل للاتفاقية (أو للبروتوكول) فلن يبدأ نفاذ المرفق الجديد الا وقتما يبدأ نفاذ التعديل للاتفاقية (أو للبروتوكول المعني) ٠

(٦ــ بصرف النظر عن الاجراءات المنصوص عليها أعلاه يجوز أن تعتمد التعديلات بواسطة الاجراء المبسط المشار اليه في المادة ١٣ ٠))

المرفق الثانـــي

مقترحات مقدمة كتابيا في الجزء الأول من الدورة الثانيـــــة للفريق العامل فيما يتعلق باجزاء أخرى من مشروع الاتفاقيـة

المادة ١٥

يستعاض عن النص الحالي بما يلي :

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام كافة الدول في ..... في الفترة من ..... الى ..... • ويفتح باب التوقيع عليها بين هذين التاريخين أمام أية منظمة للتكامل الاقتصادي الاقليمي تمارس اختصاصا في مجالات تغطيها هذه الاتفاقية واذا كانت أغلبية الدول الأعضاء في هذه المنظمة موقعة على هذه الاتفاقية •

المادة ١٦

عند نهاية الجملة الأولى من الفقرة الحالية يضاف ما يلي من الدول •

تضاف الفقرتان التاليتان :

٢ــ • تكون هذه الاتفاقية وأي بروتوكول لها مرهونين بالتصديق عليهما أو قبولهما أو الموافقة عليهما من قبل المنظمات المشار اليها في المادة ١٢ اذا كانت أغلبية الدول الأعضاء في هـذه المنظمات طرفا في الاتفاقية • وعلى هذه المنظمات أن تبين في وثائق تصديقها أو قبولهـــا أو موافقتها مدى اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها الاتفاقية والبروتوكول ذى الصلة • وعلى هذه المنظمات أيضا أن تعلم الجهة الوديعة بأي تغيير جوهري في مدى اختصاصها •

٣ــ تقوم هذه المنظمات ، في المسائل التي تقع في مجال اختصاصها نيابة عن الدول الأعضاء فيها بممارسة الحقوق وبالوفاء بالالتزامات المحددة بموجب هذه الاتفاقية • وفي هذه الحالات ، لا يحق للدول الأعضاء في المنظمة أن تمارس هذه الحقوق على نحو انفرادي • ولا تستتبـــع مشاركة هذه المنظمات ، بأية حال ، زيادة في تمثيل أعضائها التي هي أطراف متعاقـــدة في الاتفاقية •

المادة ١٩

تحذف هذه المادة •

المادة ٢٠ مكـرر

تضاف المادة الجديدة التالية :

بغية مواءاة التقدم في المعرفة العلمية بشأن طبقة الأوزون ، على الأطراف المتعاقدة أن تقوم في اجتماع مؤتمر الأطراف ، بالنظر في الحاجة الى استعراض الاتفاقية •

المرفق الأول للاتفاقية : البحـــــث والرصـــــد

١ــ ان الأطراف المتعاقدة ، ادراكا منها لأهمية البحث والرصد في حماية طبقـة الأوزون ، ولأهمية التقييمات العلمية الدولية لتحقيق توافق الآراء العلمي على الصعيد الدولي ، توافـق على أن تدعم على نحو فردي وجماعي أعمال البحث والرصد والتقييمات العلمية المناسبة لخبرتها وخاصياتها الجغرافية ، والموارد المتاحة لديها .

٢ــ تتعاون الأطراف المتعاقدة في :

(أ) اجراء البحث واصدار منشورات عالية المستوى تتضمن المعلومات التي تم التوصل اليها في مجال فهم فيزياء وكيمياء الغلاف الجوي الأعلى للأرض وقابليته للتغير ، ولا سيما في مجال حالة طبقة الأوزون والتأثيرات البيئية والمناخية الناتجة عن التغيرات التي تحدث اما في محتوى عمود الأوزون الكلي أو في التوزيع الرأسي للأوزون ؛

(ب) تقييم نتائج البحث ووضع توصيات للبحث في المستقبل ؛

(ج) تقاسم المعلومات في مجال البحوث المخططة والجارية ، سواء منها الحكومية أو الخاصة ، لتسهيل تنسيق برامج البحث بحيث يتسنى استغلال الموارد الوطنية والدوليـــة المتيسرة ، بأقصى فعالية ؛

(د) وضع وتنفيذ نظم قياس عالمية بواسطة التوابع الاصطناعية المتعددة الجنسيات، أو المقامة على سطح الأرض .

٣ــ تشمل مجالات البحث والرصد التي تسلم الأطراف المتعاقدة بأهميتها ما يلي :

(أ) البحث في مجال فيزياء وكيمياء الغلاف الجوي

'١' نماذج نظرية شاملة : التطوير المتواصل لنماذج متعددة الأبعاد وتبادليـة التأثير لعمليات النشاط الاشعاعي والعمليات الكيميائية والديناميكيـــة ، دراسات التأثيرات المتزامنة لمجموعات مواد متنوعة مثل الكلوروفلوكربونـــات ، والكلوروكربونات ، وثاني أكسيد الكربون ، وأكسيد النيتروز ، ومختلـف أكاسيـد النيتروجين ، والميثان ، على أوزون الغلاف الجوي ، وشرح مجموعات بيانـــات القياس الميدانية المأخوذة بتوابع اصطناعية وبدونها ، اجراء دراسات للتأثـير المشع للأوزون والأنواع الصغرى الأخرى التي تؤثر على الكيمياء الضوئية للأوزون والديناميكا الجوية ، وهو التأثير الذي يحتمل أن يكون له أثر على المنـــاخ ، تقييم الاتجاهات في المعالم المتغيرة الجوية والجيوفيزيائية وخاصـــة ذات الصلة ببيانات الأوزون ودرجة الحرارة والترسيب ومناهج التطور لارجاع التغيرات في بيانات الأوزون الى أسباب محددة ؛

'٢' دراسات مخبرية عن : معاملات المعدلات ، وعينات احصائية للامتصـــاص ، ومجالات نظرية الكـم وآليات التفاعل للعمليات الكيميائية والكيميائية الضوئيـــة بين طبقات الغلاف الجوي السفلي (تروبوسفير) وطبقات الغلاف الجوي العليا (ستراتوسفير) على أن تجرى هذه الدراسات في امداد ضغوط ودرجـــات حرارة ملائمة بما في ذلك البحث عن تفاعلات اضافية قد تعسر كيميـــاء الغلاف

الجوى ومواضع خطوط الطيف وعرض خطوط الطيف ومعاملات اتساع وشدة خطوط الطيف وتمييز ذاتية خطوط الطيف لتأييد القياسات الميدانية في المناطق الطيفية للاشعة فوق البنفسجية والمرئية وتحت الحمراء والموجات الدقيقة ؛

"٣" قياسات ميدانية : قياسات متزامنة لتركيزات مركبات من فصائل شتى لكنها تنتمي الى فئة واحدة في مجال التفاعلات الكيميائية الضوئية على أن تستعمل في موضع القياس ذاته وعلى بعد مجموعة أجهزة استشعار من الأرض والطائرة والمناطيد والمنصات المحمولة بالصواريخ وبالتوابع الاصطناعية ، وينبغي التأكيد على مد القياسات الجذرية من مختلف الأنواع الى منطقة الركود في الغلاف الجوى (التروبوبوز) ، واجراء مقارنة متبادلة للقياسات المأخوذة بأجهزة استشعار مختلفة للحصول على مجالات ثلاثية الابعاد لمكونات رسوم بيانية رئيسية والدفق الشمسي والمعالم المتغيرة للأرصاد الجوية في طبقات الغلاف الجوى العليا باستعمال التوابع الاصطناعية ، واجراء تنسيق القياسات المترابطة لمجموعة الأجهزة التي تحملها التوابع الاصطناعية ، اجراء دراسة ديناميكا الغلاف الجوى باستعمال الطائرات والرادار المقام على الأرض ؛

"٤" تطوير الأجهزة بما في ذلك : أجهزة استشعار محمولة على توابع اصطناعية وجديرة بالاعتماد على تشغيلها لأخذ قياسات دقيقة للتوزيعات الرأسية للأوزون وبخار الماء ودرجة الحرارة في مدى الارتفاع الكامل للطبقات العليا للغلاف الجوى ، أجهزة استشعار محمولة على توابع اصطناعية وجديرة بالاعتماد على تشغيلها لقياس محتوى العمود الكلي للأوزون والدفق الشمسي (أطوال موجية محللة) بما في ذلك التطوير المتواصل للمعايرات أثناء الطيران ، أجهزة استشعار محسنة مقامة على الأرض أو محمولة في مناطيد أو صواريخ للتكامل في نظام عالمي لملاحظة الأوزون ولاجراء قياسات مترابطة لقياسات الأوزون من التوابع الاصطناعية (المحتوى العمودي والتوزيع الرأسي) ، أجهزة استشعار في موضع القياس أو عن بعد لمكونات رئيسية لا توجد حاليا أجهزة لقياسها .

(ب) البحث في مجال التأثيرات الصحية والبيولوجية

"١" العلاقة بين تعرض البشر للاشعاع الشمسي فوق البنفسجي وظهور سرطان جلدي غير السرطان الأسود ، والعلاقة المحتملة بين ضوء الشمس وسرطان الجلد الأسود بما في ذلك الظروف الاجتماعية والبيئية ؛

"٢" التأثيرات البيولوجية للشعاع فوق البنفسجي ـ ب بما في ذلك التبعية للطول الموجي ، على المحاصيل الزراعية والأحراج والنظم الأيكولوجية في المواقع الجغرافية المختلفة وفي ظروف النمو المحلية ؛

"٣" دراسات موسعة للتأثيرات المائية لتشمل البيئة المائية الطبيعية لكسب معرفة تأثير الشعاع الشمسي فوق البنفسجي ـ ب المعزز بما في ذلك التبعية للطول الموجي على انتاجية الطعام المائي ؛

‘٤’ الآليات التي بها يؤثر الشعاع فوق البنفسجي ـ ب على الأنواع البيولوجية والنظم الأيكولوجية بما في ذلك العلاقة بين جرعة الشعاع ومعدل الجرعة والاستجابة ، والاصلاح الضوئي والتكيف والحماية ؛

‘٥’ دراسات لأطياف التأثير البيولوجية والاستجابة الطيفية باستعمال شعاع متعدد الألوان ليشمل التفاعلات المتبادلة الممكنة للمناطق المختلفة الأطوال الموجية ؛

‘٦’ تأثير الشعاع فوق البنفسجي ـ ب القائم والمعزز على كل من : حساسية وأنشطة الحشرات الهامة لتوازن الغلاف الحيوي (الحيوان ، سلسلة الغذاء ، التخصيب المهجن للنبات الخ •) وعلى الكائنات الحية الدقيقة مثل التي تسبب أمراض النبات والحيوان ، وعلى العمليات الأولية مثل التخليق الضوئي والتخليق الحيوي الخ • وعلى الفساد الضوئي لمبيدات الحشب ومبيدات الآفات والمخصبات والكيمياثيات المماثلة المستخدمة في الزراعة •

(ج) الرصد

‘١’ رصد وضع طبقة الأوزون (أي تغير محتوى عمود الأوزون الكلي وتوزيعه الرأسي فراغيا وزمنيا) بوضع نظام عالمي لملاحظة الأوزون ويقوم على أساس تكامل نظم محمولة على توابع اصطناعية ونظم مقامة على الأرض في تشغيل كامل • وهذا يتطلب تحسين ملحوظ في نوعية وكمية قياسات التوزيع الرأسي • ورفع كفاية أجهزة دوبسون والأجهزة من طراز م ـ ٨٢ ومعايرتها ؛

‘٢’ التركيز في طبقة الغلاف الجوي السفلي وطبقات الغلاف الجوي العليا للغازات المصدرية من أكاسيد الهيدروجين ومختلف أكاسيد النيتروجين ومختلف الأكاسيد الكلورية ، والميثان ، وأكسيد النتريك ، وثالث كلوروفلوروكربون ، كلورو ثاني فلوروكربون ورابع كلوريد الكربون وأول كلوروميثان وثالث كلورو ـ اثان وكلورو ثاني فلوروميثان والمركبات المكلورة الأخرى علاوة على ذلك تلزم قياسات مماثلة لثاني أكسيد الكربون وأول أكسيد الكربون ؛

‘٣’ درجة الحرارة من سطح الأرض الى طبقة الغلاف الجوي الوسطى (ميزوسفير) باستعمال نظم مقامة على الأرض ونظم محمولة على توابع اصطناعية ؛

‘٤’ الدفق الشمسي محلل الأطوال الموجية والنافذ في الغلاف الجوي للأرض باستعمال قياسات مأخوذة بتوابع اصطناعية ؛

‘٥’ الدفق الشمسي محلل الأطوال الموجية الواصل الى سطح الأرض في منطقة الأشعة فوق البنفسجية ذات التأثيرات البيولوجية (الشعاع فوق البنفسجي ـ ب) مع اقترانه بقياسات الأوزون الكلية ؛

‘٦’ تركيزات الهباءات الجوية الأيروصول من سطح الأرض الى الطبقة الوسطى من الغلاف الجوي باستعمال نظم مقامة على الأرض ونظم محمولة على توابع اصطناعية ؛

'٧' مناهج محسنة لتحليل بيانات الرصد على نطاق عالمي عن العناصر النزرة ودرجات الحرارة والدفق الشمسي والهباءات الجوية الأبروصولات .

المرفق الثاني للاتفاقية : تبادل المعلومات

١ــ تدرك الأطراف المتعاقدة أن تقاسم المعلومات وسيلة هامة لتحقيق أهداف الاتفاقية ، وضمان أن تكون أية اجراءات متخذة مناسبة ومنصفة • وعند وضع مرفقات وبروتوكولات في اطار الاتفاقية ، يتعين على الأطراف المتعاقدة أن تسترشد بالمبادئ التوجيهية التالية لتبادل المعلومات •

١ ــ المعلومات التي ينبغي تبادلها

٢ــ تدرك الأطراف المتعاقدة أنها تحتاج ، عند اتخاذ اجراءات بمقتضى الاتفاقية ، الى أن تضع في اعتبارها الأنواع التالية من المعلومات : العلمية والتقنية ، والمتعلقة بالأعمال/التجارية ، والقانونية ، والاجتماعية ــ الاقتصادية •

(أ) المعلومات العلمية

٣ــ تشمل هذه الفئة المعلومات عن طبيعة ، وحالة ، ونتائج العمل الموصوف في المرفق الأول ، وكذلك المعلومات المتعلقة بالانبعاثات الناجمة عن أنشطة بشرية أو حوادث طبيعية يمكن أن تؤثر في طبقة الأوزون • وتشمل أنواع المعلومات التي ينبغي تبادلها ما يلي :

(أ) تقارير وكتب ونشرات علمية عن نظرية استنفاد الأوزون وعلى آثار استنفاد الأوزون على الصحة والبيئة ؛

(ب) دراسات جارية أو مخططة ، بغية تنسيق برامج عالمية لاجراء الاختبارات ؛

(ج) عمليات التقييم للنتائج وتوصيات بشأن العمل في المستقبل تقوم بانجازها هيئات وطنية أو دولية ؛

(د) معلومات عن انبعاث مواد متنوعة ، وكذلك انتاج واستخدام بيانات ضرورية لوضع النماذج ؛

(هـ) النتائج النموذجية ،

(و) معلومات أولية ، مستمدة بالخصوص من قياسات ميدانية ، وكذلك حفظها في أرشيف على النحو الممكن والمناسب •

(ب) المعلومات التقنية

٤ــ تشمل هذه الفئة معلومات عن :

(أ) مدى توفر التكنولوجيات البديلة والجديدة وتكاليفها ؛

(ب) البحث المخطط والجاري بشأن التكنولوجيات المقللة من تعديل طبقة الأوزون ؛

(ج) المعلومات المتعلقة بالأعمال/التجارية

٥ــ تشمل هذه الفئة معلومات بشأن انتاج واستخدام ونشر البيانات اللازمة لدراسات وضع النماذج والرصد وتقييم الآثار الاقتصادية للأعمال المعتزم القيام بها •

(د) المعلومات القانونية

٦ــ تشمل هذه الفئة معلومات عن :

(أ) منح التراخيص وحماية البراءات ؛

(ب) القوانين الوطنية أو الاجراءات الادارية الخاصة بالانتاج ، أو ممارسات الأعمال ، أو الانبعاثات ؛

(ج) القوانين التي تخول الهيئات الادارية سلطة تنظيم الانتاج ، أو ممارسات الأعمال ، أو الانبعاثات ؛

(د) الاتفاقات الدولية ، بما في ذلك الاتفاقيات الثنائية فيما يتعلق بالانتاج أو ممارسات الأعمال ، أو بضوابط الانبعاث ، ولا سيما تلك التي تتضمن واردات أو صادرات •

(هـ) المعلومات الاجتماعية ــ الاقتصادية

٧ــ تشمل هذه الفئة معلومات عن :

(أ) أخطار وفوائد الأنشطة البشرية التي قد تعدل طبقة الأوزون ؛

(ب) الآثار الاجتماعية ــ الاقتصادية للاستنفاد المحتمل للأوزون ؛

(ج) عواقب الاجراءات التنظيمية المتخذة ؛

(د) معلومات عن التوريد، التصدير والتسويق الدولي •

٢ ــ التعاون في مجال تبادل المعلومات

٨ــ تدرك الأطراف المتعاقدة أنها ، عندما تقرر الحد من انبعاثات خاصة ، فمن مصلحتها المتبادلة أن تتقاسم المعرفة بخصوص توفر بعض التقنيات أو المعدات ، أو البدائل • وتوافق الأطراف المتعاقدة على التعاون عن طريق :

(أ) تسهيل منح التراخيص وبيع التكنولوجيات البديلة فيما بين البلدان ؛

(ب) توفير المعلومات عن التكنولوجيات والمعدات البديلة ، بما في ذلك تقديم الكتيبات والمنشورات الارشادية ؛

(ج) اقامة محطات لمعدات ومرافق الرصد الضرورية ؛

(د) توفير التدريب المناسب للموظفين العلميين والتقنيين •

٩ــ تدرك الأطراف المتعاقدة أن التعاون بمقتضى هذا المرفق يخضع للقوانين الوطنيـــة والخاصة بالبراءات ، وأسرار المهنة ، وحماية المعلومات السرية •

١٠ــ عند تقرير ما ينبغي جمعه من معلومات ، على الأطراف المتعاقدة أن تضع في اعتبارهـــا فائدة المعلومات وتكاليف الحصول عليها •